مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
مارس 2025 March

التظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي)

أ. رضاء الصديق علي قرناصة
كلية القانون نالوت – فرع الرحيبات/ جامعة نالوت
Email:redaali8293@gmail.com

الملخص:

يتبن من خلال البحث إبراز الدور القضائي لهذه الضمانة من ضمانات النفاذ المعجل فهي تعطي حماية قانونية للخصوم في مراحل الخصوم القضائية في محاكم الدرجة الاولي تبدأ مرحلة التقاضي بين الخصوم و يصدر الحكم من تلك المحاكم ومن المعروف أن القاضي الذي يصدر الحكم هو بشر يخطي و يصيب، و بالتالي صدور حكم القضائي بالخطأ أمراً واردا و قوعه مما يترتب عليه حرمان شخص من الاستفادة من الحماية القضائية المعجلة عليه يظهر الدور القضائي لهذه الضمانة أمام محاكم الدرجة الثانية وهو التظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي) فالاستئناف الوصفي ينصب فقط على وصف اجرائي يؤثر في القوة التنفيذية في الحكم فهو يختلف عن الاستئناف الموضوعي الذي يتناول موضوع الحكم أيضا هذه الضمانة(الاستئناف الوصفي) مقررة على حد السواء للمحكوم عليه و المحكوم له، ويرفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم بطريق العادي للرفع الدعوى كما يجوز إبداؤه في الجلسة أثناء نظر الاستئناف كما يجوز رفعه في صورة طلب او دفع عارض و الحكم الصادر في التظلم من الخطأ في وصف الحكم يتميز بطبيعة وقتية لا تؤثر اطلاقا عن الاستئناف الموضوعي، فالاستئناف الوصفي فالحكم الصادر فيه غير منهي للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض على الاستقلال بل انتظار صدور الحكم في موضوع الاستئناف المنهي للخصومة حتي يمكن الطعن فيه بطريق النقض.

الكلمات المفتاحية : التظلم ، الخطأ ، وصف الحكم الاستئناف الوصفي

Abstract:

The research highlights the judicial role of this guarantee of urgent enforcement guarantees, as it provides legal protection to opponents in the stages of judicial disputes in first-degree courts, starting with the litigation stage between opponents, and the judgment is issued by those courts. It is known that the judge who issues the judgment is a human being who makes mistakes and is right, and thus the issuance of a judicial judgment by mistake is a likely

occurrence, which results in depriving a person of benefiting from urgent judicial protection. The judicial role of this guarantee appears before second-degree courts, which is the grievance against the error in describing the judgment (descriptive appeal). The descriptive appeal focuses only on a procedural description that affects the executive force in the judgment. It differs from the substantive appeal that also addresses the subject of the judgment. This guarantee (descriptive appeal) is established equally for the convicted and the convicted, and the grievance against the error in describing the judgment is raised in the normal way of filing a lawsuit, as it may be initiated in the session during the consideration of the appeal, as it may be raised in the form of a request or a counter-argument, and the judgment issued in the grievance against the error in describing the judgment is characterized by a temporary nature that does not affect the substantive appeal at all, as the appeal Descriptive: The judgment issued in it does not end the dispute, so it is not permissible to appeal it by way of cassation independently, but rather to wait for the issuance of the judgment in the subject of the appeal ending the dispute so that it can be appealed by way of cassation.
Keywords: grievance, error, description of the judgment, descriptive appeal.
Keywords: Grievance, Error, Description of Judgment, Descriptive Appeal.

المقدمة

من الأمور المسلم بها حديثاً في تحقيق العدالة بين المتقاضيين هو منبر القضاء، فمحاكم الدولة هي الجهة المنوط بها الفصل بين الخصوم فيما يرفع اليها من منازعات وخصومات، فالمحكمة تفصل في الخصومات المرفوعة اليها بحكم صادر منها.

والمحاكم تتدرج حسب منها المحاكم الجزئية، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف وصولا الى المحكمة العليا وهي تعد اعلى محكمة في تسلسل المحاكم في عدد الانظمة القانونية وهناك مسميات أخرى لها مثل محكمة الملاذ الأخير، ومحكمة الذروة. وتسمى في مصر بمحكمة النقض.

كما أن القضاة بشر شأنهم شأن سائر أفراد المجتمع معرضون للوقوع في أخطاء، وعليه فإن إمكانية صدور الأحكام القضائية خطأ منهم أمرٌ وارداً مما يترتب عليه حرمان شخص من الاستفادة بالحماية القضائية المعجلة، لذلك فقد أحاط المشرع المحكوم له والمحكوم عليه بناء على التظلم من وصف الحكم خطأ الذي وقع فيه القاضي بضمانة من ضمانات النفاذ المعجل، تسمى بالتظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي).

مشكلة البحث :-

لا شك في أن وصف الحكم سواء وصف بأنه ابتدائي أو وصف بأنه انتهائي له أثر كبير في إمكان تنفيذه فور صدوره، فوصفه بابتدائي من شأنه أن يحول دون تنفيذه طبقاً للقواعد العامة في تنفيذ الاحكام ما لم يصبح انتهائنا، ووصفه بأنه انتهائي من شأنه أن يجعل تنفيذه جائزاً طبقاً لهذه القواعد.

فالإشكالية التي يعالجها البحث تتبلور حول ما المقصود بالتظلم من الخطأ في وصف الحكم ؟

وماهي حالته وشروطه ؟

وهل هذه الضمانة مقررة لطرفي الخصومة ؟

وما طبيعة الحكم ؟ وما تأثيره على الاستئناف الموضوعي ؟

أهمية البحث –

تتجلى أهمية البحث في إظهار القيمة القانونية لهذه الحماية أو الضمانة من ضمانات النفاذ المعجل التي منحها والمحكوم له، للمحكوم عليه، الذي دائماً ما كان ينشد تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية.

أن ما يميز هذه الحماية أو الضمانة بأنها لم تقرر لصالح المحكوم عليه بمفرده.

فللمحكوم له أيضاً أن يستفيد منه عند الخطأ في وصف الحكم الذي وقعت فيه المحكمة.

الهدف من البحث :-

بما أن التظلم من الخطأ في وصف الحكم الاستئناف الوصفي مقرر على السواء للمحكوم له، والمحكوم عليه فإن البحث يهدف إلى الآتي:-

1 – إبراز الدور القضائي لهذه الحماية أو الضمانة (التظلم من الخطأ في وصف الحكم) .

2 – بيان أن التظلم من الخطأ في وصف الحكم هو تصحيح ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانوني في وصف الحكم أثر على قوته التنفيذية.

3 –يهدف البحث إلى إظهار قيمة هذه الضمانة في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية.

4 – يهدف البحث إلى بيان ما هو الاستئناف الوصفي .

الخطة المنهجية لموضوع البحث العلمي

يتناول البحث قيمة هذه الضمانة من ضمانات النفاذ المعجل التظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي).

المبحث الأول: المقصود بالخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي)

المطلب الأول: حالات التظلم من الخطأ في وصف الحكم

المطلب الثاني: شروط قبول التظلم من الخطأ في وصف الحكم

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للتظلم من الخطأ في وصف الحكم

المطلب الأول: إجراءات رفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم

المطلب الثاني: آثار الحكم في التظلم من الخطأ في وصف الحكم

المبحث الاول: المقصود بالتظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي)

قد تخطئ المحكمة وتصف حكمها الابتدائي بأنه نهائي او تشمله بالنفاذ المعجل في غير حالات وجوبه أو جوازه . **(هيكل ،2998م،ص67).**

التظلم من الخطأ في وصف الحكم واستئناف الوصف هو طلب تعديل في وصف الحكم من شأنه أن يؤثر في جواز تنفيذه أو في عدم جوازه .

أذاً المقصود بالاستئناف في الوصف هو تصحيح خطأ قانوني وقعت فيه محكمة أول درجة هذا الخطأ ينصب على وصف خاص بالحكم و يؤثر في قوة الحكم التنفيذية و يرفع عادة إلى محكمة الدرجة الثانية، و يختلف على الاستئناف العادي، حيث أنه لا يتناول موضوع الحكم أنما ينصب فقط على وصف إجرائي يؤثر في القوة التنفيذية للحكم **(عبدالرحمن، 2006م،ص116-117).**

المطلب الأول: حالات التظلم من الخطأ في وصف الحكم

تختلف حالات التظلم الوصفي، بحسب ما إذا كانت مقدمة من المحكوم عليه أو المحكوم له.

أولاً:- حالات التظلم التي يمكن للمحكوم عليه أن يرفعها ضد وصف الحكم (طلب منع التنقيد)

يرفع المحكوم عليه تظلماً من الوصف الخاطئ اذا ترتب على الخطأ إجازة التنفيذ حيث هو ممنوع قانونا أو حذف القيد أو القيود التي يفرضها القانون في الأصل وهدفه من التظلم هو منع التنفيذ كما أراداته محكمة الدرجة الاولى.**(الكوني ،2003م،ص140)**

أ- إذا كان الحكم ابتدائياً ووصف خطأ من جانب المحكمة بأنه نهائي، فهذا الوصف الخاطئ يؤدي

الى جواز تنفيذ الحكم، على الرغم من عدم نفاذه ، ويحق للمحكوم عليه ان يتظلم بصرف النظر عن موضوع الحكم ذاته **(المليجي ،ص18)**.

أو وصف الحكم الابتدائي بأنه انتهائي مثال أن ترفع قضية قيمتها ألف دينار للمحكمة الجزئية وتفصل فيها بحكم نصف خطا بانه انتهائي خلافا للقانون الأمر الذي يجيز تنفيذه بمجرد صدوره وبالتالي يبيح للمحكوم عليه التظلم من الوصف الخاطئ الذي وقعت فيه الحكم وغاية وتظلمه هو تصحيح الوصف ومنع النفاد المعجل.

ب- إذا وصف الحكم بأنه مشمولا بالنفاد المعجل في غير الحالات التي يمكن فيها تنفيذه معجلاً وجوباً او جوازا، وفقا للنصوص المواد 288،289، 290 ودون اسناد للحالة، التي تنص عليها الفقرة الاخيرة من المادة 290 من قانون المرافعات المصري.

ج- اذا تضمن الحكم الاعفاء من الكفالة في حالة تكون فيها واجبه و لا يجوز الاعفاء منها كما لو كان الحكم صادراً في مادة تجارية استثناء لنص المادة 290 مرافعات واعفت المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة

ثانياً: حالات التظلم من الخطأ في وصف الحكم التي يمكن للمحكوم له التمسك بها (طلب التنفيذ)

يملك المحكوم له رفع التظلم من النفاد المعجل (أوالاستئناف الوصفي) إذا ورد في الحكم خطا يجعل التنفيذ غير مكمن خلافا للقانون أو يضيف عقبة تجعل التنفيذ غير يسير على عكس ما تصوره المشرع

1- إذا وصف الحكم خطأً بأنه ابتدائي مع أنه في الحقيقة نهائي لأنه يترتب على هذا الوصف الخاطئ منع تنفيذ الحكم على الرغم من وجوب نفاذه عاديا طبقاً للقواعد العامة، كأن يصدر حكم في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة التي أصدرته ومع ذلك يوصف هذا الحكم بأنه ابتدائي، ففي هذا الغرض لا يبقى للمحكوم له إلا التظلم من الوصف الخاطئ .

2-اذا خطاء الحكم في مسالة النفاذ، كما لو تضمن ما يقضي بعدم جوار شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حالة من حالات النفاذ المعجل بقوة القانون لتنفيذه نفاذ معجل، فإن هذا الأمر ينطوي على خطاء قانوني يبرر للمحكوم له التظلم من حيث الوصف

كما لو صدر في مادة مستعجلة متضمنا على عدم التنفيذ معجلا فإنه يكون مشوبا بعيب الوصف يجيز التظلم حت يتمكن المحكوم له من تنفيذه

3-الامر بالكفالة حيث لا يجوز الامر بها

يتحقق هذا الغرض إذا صدر الحكم في إحدى الحالات الواردة في المادة (380) من قانون المرافعات الليبي ولكن المحكمة تخطئ في القانون وتفرض كفالة مع عدم وجوبها، ويبني على ذلك تنفيذ عملية التنفيذ و إثقال كاهل المحكوم له، وغاية التظلم هنا التخلص من قيد الكفالة **(المليجي، مرجع سابق، ص1)** .

أيضا في حالة نص المادة السادسة من قانون العمل الجديد رقم (12) سنة 2003والتي تعطي بإعفاء العمال والصبية المتدرجين وعمال التلمذة والمستحقين عنهم من تقديم كفالة عند تنفيد الاحكام الصادرة التي يرفعونها عن المنازعات المتعلقة بأحكام هد القانون والتي تكون واجبة التنفيذ المعجل.

المطلب الثاني: شروط قبول التظلم من الخطأ في وصف الحكم

يجب لقبول التظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي) توافر الشروط الآتية :-

الشرط الأول : يجب أن يعتري الحكم المتظلم منه خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لا يقبل التظلم الوصفي إلا لخطأ في تطبيق القانون ، وهو بذلك يختلف اختلافاً جوهرياً عن الاستئناف الموضوعي الذي يقبل الطعن للخطأ في تطبيق القانون أو الوقائع **(حميدة، 2013م، ص110-111)**.

وتكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون مثال ذلك إذا وصف الحكم فلانتهائي بأنه نهائي أو بات أو بأنه ابتدائي وهو نهائي أو وصفته باتًا وهو ابتدائي أو نهائي ، ففي جميع هذه الحالات يعتري الحكم البطلان بما يجوز التظلم منه لدى محكمة الاستئناف **(حميدة ،مرجع سابق، ص113)** .

الشرط الثاني : أن يكون لرافع التظلم مصلحة فيه يخضع التظلم من الوصف الخطأ في الحكم للقاعدة العامة في أنه لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل طلب لا يكون لصاحبه مصلحة فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون**(لسري ،2012م،365)**.

الشرط الثالث: يجب أن يرفع التظلم من الخطأ في الوصف في خلال المدة التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

يجب لقبول التظلم من وصف الحكم أن يرفع هذا التظلم في خلال المدة التي يجوز فيها الطعن على الحكم بالاستئناف، فإذا انقضى موعد الاستئناف دون أن يتم رفع التظلم من الحكم أصبح نهائياً بوصفه الخاطئ **(عبد الرحمن ،مرجع سابق ،122-123)**

فإذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل في غير حالاته فإنه بانقضاء موعد الطعن عليه بالاستئناف يصبح حكماً نهائياً ومن تم يجوز تنفيذه تنفيذاً عادياً وإذا كان غير مشمول بالنفاذ المعجل وانقضت مواعيد الطعن عليه بالاستئناف فإنه يصبح حكماً نهائياً ويجوز تنفيذه تنفيذاً عادياً.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للتظلم من الخطأ في وصف الحكم

يشمل النظام الإجرائي للتظلم من الخطأ في وصف الحكم تحديد الجهة المتخصصة به وإجراءات رفعه وميعاده وكيفية الفصل فيه' ويرفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم إلى المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته أي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية ومحكمة الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية(**محمد ،2017م،ص45**).

ولا يتصور تقديم التظلم الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم فالحكم بعد صدوره يخرج من ولاية المحكمة ذلك وفقا لنص المادة (383) مرافعات ليبي (**هيكل ،مرجع سابق ،ص70**).

فالهدف من التظلم من الخطأ في وصف الحكم هو تصحيح ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانوني في وصف الحكم أثرت على قوته التنفيذية وهو بذلك يعد طعناً في الحكم يستهدف تصحيحه.

المطلب الأول: إجراءات رفع التظلم من الخطأ في وصف الحكم

يرفع التظلم من وصف الحكم بالطريق العادي للرفع الدعوى، كما يجوز إبداؤه في الجلسة إثناء نظر الاستئناف المرفوع في الحكم .

ويكون رفع التظلم من وصف الحكم بطريق الدعوى الأصلية بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة الاستئنافية (**النمر، ص195**).

كما يجوز رفع التظلم من الوصف في الحكم ، مع الاستئناف الموضوعي في إجراء واحد أو مستقل عنه(**حميدة، مرجع سابق، ص45**).

كذلك يجوز رفع التظلم في صورة طلب أو دفع عارض مع مراعاة القواعد المقررة في شأن الدعوى أو الاستئناف المقابل وهو ما قصدته المادة(383) من قانون المرافعات الليبي من عبارة يجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف(**حميدة ، مرجع سابق ص114**).

ميعاد التظلم: لم تتطرق المادة 383 من قانون المرافعات الليبي إلى الميعاد الذي يمكن رفع التظلم خلاله مكتفية بتحديد ميعاد الحضور بسبعة أيام .

ومن هنا ينفتح الباب أمام الاختلاف على غرار ما حصل في بعض الدول، فإما أن يقال أنه يجوز رفعه في أي وقت لأن المشرع لم يقيده بميعاد.

وذهب رأي إلى القول أنه يتعين رفع الاستئناف الوصفي في الميعاد المقرر للطعن على الحكم الموضوعي بالاستئناف سواء رفع استقلالاً أو قدم مع الاستئناف الموضوعي أو أثناء نظره تأسيسا على أن الاستئناف الوصفي يتضمن تجريحاً للحكم وطعناً فيه ينصب على شقه المتعلق بالوصف فهو استئناف بمعنى الكلمة يجب أن يرفع في الميعاد(**حميدة، مرجع سابق ص116-117**)

وذهب البعض الى أنه يجوز التظلم في الميعاد المناسب على ان يترك تحديد هدا الميعاد للمحكمة التي تنظر التظلم وللمحكمة أن تقدر سلوك المتظلم لترى ما اذا كان قد قبلة الوصف الخاطئ او النزول عن التمسك به والراجح هو ما ذهب إليه البعض الى التفرقة بين ما إذا كان الاستئناف الموضوعي مرفوع من المحكوم عليه ضد الحكم أو اذا لم يكن هناك مثل الاستئناف. فإذا كان هناك استئناف موضوعي فإنه يجوز تقديم الاستئناف الوصفي في أي وقت اثناء نظر الاستئناف الموضوعي دون النظر للوقت الباقي من الميعاد

هذا الاستئناف لأن هذا الاستئناف الوصفي يعد في هذه طلبا عارضا.

أما إذا كان الاستئناف الوصفي قد رفعت استقلالا من المحكوم له فإنه يبقى رفعه في الميعاد المقرر لرفع الاستئناف الموضوعي (**هيكل ،2008م،ص71-72**).

وهناك رأي أخر يذهب إلى القول أن المشرع لم يقص ترك التظلم بغير ميعاد بل أراد إخضاعه إلى الميعاد الذي حدده القانون لطريق الاستئناف مع جواز إبدائه أثناء نظر الطعن في موضوع الحكم ، بمعنى أنه إذا رفع التظلم استقلالاً عن الطعن بالاستئناف كان الميعاد الواجب احترامه هو ميعاد الاستئناف(**هنيدي ،1999م،ص162**).

حيت ان المادة (291) الفقرة الأولى مرافعات مصري قررت ميعاد حضور خاص هو ثلاثة أيام لغرض التعجيل.

وقد يرفع التظلم الوصفي مع استئناف الحكم في الموضوع بإجراء واحد وقد يرفع بإجراء مستقل عنه.

كما قد يقتصر صاحب المصلحة على التظلم فقد، دون ان يطعن في الحكم نفسه وهو ما يتصور بالنسبة للمحكوم له، الذي يرفع دائما تظلمه على استقلال لأن الحكم الموضوعي يكون لصالحه.

والحقيقة أن الأصل هو ارتباط التظلم بميعاد الاستئناف لأن الحكم المراد التظلم من وصفه إذا أصبح نهائياً طبقاً للقواعد العامة، لم تعد هناك مصلحة لرفع هذا التظلم، سواء بطلب نفاذ الحكم أو بطلب منع نفاذه .

فإذا استؤنف الحكم في الموضوع فإن نص المادة 2/291 مرافعات مصري "ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم بمعنى إمكان التظلم في وقت وإلى ما قبل إقفال باب المرافعة ".(**المليجي ،ص183)**

المطلب الثاني: آثار الحكم في التظلم من الخطأ في وصف الحكم

تقتصر سلطة المحكمة عند نظرها للتظلم على بحث مدى مخالفة الحكم للقانون من حيث الوصف، دون أن تتعرض لبحث موضوع الحكم ويترتب على ذلك :

–إذا رفع التظلم على استقلال، فإن على المحكمة عند نظره ألا تمس موضوع الحكم المتظلم منه، وأن تسلم بكل ما جاء به على فرض صحته (**هيكل ،2008م،ص72).**

فلا يجوز لها أن تناقش صحة أو خطأ الحكم، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وإنما تأخذ بكل ما قضت به المحكمة المتظلم من وصف حكمها.

إذا كان الاستئناف الوصفي مرفوع بالتبعة للاستئناف الموضوعي:– فإن محكمة الطعن تفصل أولاً في مسألة الوصف ثم نفصل بعد ذلك في مسألة الموضوع.(**هيكل ،مرجع سابق ،ص72)**

وهذا ما أكده الشرع في نص إعادة 3/383 من قانون المرافعات الليبي على أنه" ويحكم فيه على وجه السرعة منشغلا عن الموضوع".

- إذا دفع المستأنف بعدم جواز الاستئناف لأي سبب كان، فعلى المحكمة أن تفصل في هذا الموضوع قبل نظرهم للتظلم من الوصف، لأنه إذا ثبت أن الاستئناف غير جائز موضوعاً أو شكلاً فإن الحكم يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي به وعلى المحكمة أن تحكم بعدم قبول النظم من الوصف في هذه الحالة.(**السري، ص367–368**)
- وينحصر أثر الحكم الصادر في التظلم سواء بقبوله أو عدم قبوله أو رفضه في إمكان تنفيذ الحكم أو استمراره أو عرقلته، وذلك بحسب مضمونة.

وهذا الحكم يتميز بطبيعة وقتيه لا تؤثر مطلقاً على استئناف الموضوع، كما وتسطيع المحكمة أن تعدل وصف الحكم، بأنه تجعله مشمولاً بالنفاذ المعجل، تم تقضي بعد ذلك في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ويرجع ذلك إلى أن المحكمة لا تتقيد بحكمها الصادر في التظلم الوصفي عند بحثها لموضوع الحكم المستأنف.

وقد قضى تطبيقا لهذا المبدأ، بأن القاضي الذي يصدر حكماً في التظلم الوصفي، لا يصح القول، بأنه غير صالح لنظر استئناف الموضوع، لأنه لا تأثير للحكم في التظلم على موضوع الاستئناف (**المليجي، مرجع سابق، ص85-86**)

وعلى الرغم من أن الحكم في التظلم يعتبر مستقلاً عن الحكم في موضوع الاستئناف، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض استقلالا ،لأنه لا يعتبر منهيا للخصومة بل يتعين انتظار صدور الحكم في موضوع الاستئناف المهني للخصومة حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض (**محمد، مرجع سابق ،ص46**).

الخاتمة:

أن المشرع دائما يسعى في تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين وهذا ما تبين من خلال البحث في هذه الضمانة من ضمانات النفاذ المعجل، وبالتالي يمكن استخلاص النتائج التى توصل إليها البحث: -

1- أن التظلم من الخطأ في وصف الحكم (الاستئناف الوصفي) هو طريق خاص يتعلق بوصف اجراء خاطئ يؤثر في القوة التنفيذية للحكم.

2- الاستئناف الوصفي قد يرفع من (المحكوم عليه) إذا كان الخطأ في الوصف من شأنه إجازة تنفيذ الحكم خلافاً للقانون ويسمي هنا طلب منع التنفيذ.

3- الاستئناف الوصفي قد يرجع من(المحكوم له) إذا أدي الخطاء في الوصف الى منع الحكم أو عرقلته ويسمى هنا طلب التنفيذ.

4- الحكم الصادر في التظلم من الخطأ في وصف الحكم يتميز بطبيعة وقتية لا تؤثر اطلاقاً على استئناف الموضوع.

5- استقلال الحكم في التظلم عن حكم المحكمة، في موضوع الاستئناف.

6- الحكم الصادر في التظلم من الخطأ في وصف حكماً غير منهى للخصومة، فلا يجوز الطعن فيه بطريقة النقض على استقلال بل يتعين انتظار صدور الحكم في موضوع الاستئناف المهني للخصومة حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض.

التوصيات :-

1- التأكيد على تجسيد الدور العملي لهذه الضمانة (الاستئناف الوصفي) من خلال مراقبة الاحكام الصادرة من المحاكم ومدى مطابقتها للقانون، فالأحكام هي عنوان الحقيقة فيما تم اتخاذه من إجراءات وما قضى فيه في الموضوع.

2- بيان الدور القضائي لها بما يحقق الغرض المنشود الذي يهدف المشرع من تحقيقه من وراء تقريرها

3- تبصرة الخصوم بهذه الضمانة (الاستئناف الوصفي) بكيفية ووقت استخدامها لدفاع عن مصالحهم

المصادر والمراجع:

1-أحمد هندي – أحمد خليل قانون التنفيذ الجبري دار المطبوعات الجامعة سنة 1999م.

2- أسامة أحمد شوقي المليجي موضوعات مختارة في خصومة تنفيذ الاحكام دار النهضة العربية.

3-أمينة مصطفى النمر – قوانين المرافعات- قواعد التنفيذ ومنازعاته وقاضي التنفيذ طريقا التنفيذ الجبري الحجز والتنفيذ المباشر توزيع حصيلة التنفيذ منشأة المعارف بالإسكندرية.

4- الكوني على عبودة القواعد العامة التنفيذ الجبري (الجزء الأول) المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية الطبعة الأولى سنة2003م.

5-السيد خميس السرى ضمانات الحكومة عليه في النفاد المعجل منشاة المعارف بالإسكندرية.

6-حسن محمد حميدة إجراء التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية الجزء الاول اصول المستندات التنفيذية دار ومكتبة الطفل الطبعة الاولى سنة 2012-2013م.

7- على أبوعطية هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية سنة2008م.

8- على مسعود محمد الإجراءات العملية التنفيذ طبقاً لقانون المرفقات الليبي، دار ومكتبة حمودة الطبعة الأولى سنة2017م.

9-فايز أحمد عبد الرحمن التنفيذ الجبري في المواد المدينة التجارية في التشريع الليبي دار المطبوعات الجامعية سنة2006م.